وبه فارق ما ياتي في العطشان وبطوله مطلقا لا بقصره مع نحو سهو او جهل
لا بقيام وان طال او اعرض عنها كما هو ظاهر فيصليها وله على الاوجه اذا نواها
قايما ان يجلس ويتمها لان المحذور الجلوس في غير الصلاة ولو دخل عطشانا لم
تفت بشربه جالسا على الاوجه لانه لعذر ومر ندب تقديم سجدة التلاوة عليها
لانها اكد منها للخلاف الشهير في وجوبها وانها لا تفوت بها لانه جلوس قصير لعذر
ومن ثم لم يتعين الاحرام بها من قيام خلافا للاسنوي وهنا اراء بعيدة غيرها ذكرتها
فاحذرها ويتردد النظر في ان فواتها في حق ذي الحبو والزحف بماذا ولو قيل لا
تفوت الا بالاضطجاع لانه رتبة ادون من الجلوس كما ان الجلوس ادون من القيام فكما
فاتت بهذا فاتت بذلك لم يبعد وكذا يتردد في حق المضطجع او المستلقي او المحمول
اذا دخل كذلك ويكره للمحدث دخوله ليجلس فيه فان فعل او دخل غيره ولم يتمكن منها
قال اربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لانها الطيبات الباقيات
الصالحات وصلاة الحيوانات والجمادات **ويدخل وقت الرواتب** اللاتي **قبل**
الفرض بدخول وقت الفرض و يدخل وقت اللاتي **بعده بفعله** كالوتر **ويخرج**
النوعان اللذان قبل الفرض وبعده **بخروج وقت الفرض** لانهما تابعان له نعم
يفوت وقت اختيار القبلية بفعله واذا لم يصله تكون البعدية قضاء لم يدخل
وقت ادايه ويظهر ان قوله الفرض يتناول المجموعة تقديما فتكون راتبتها ادا
وان فعلها في وقت الثانية لان الجمع صير الوقتين كالوقت الواحد كما يصرح به
كلامهم وبحث بعضهم فوات سنة الوضوء بالاعراض قال بخلاف نحو الضحى وان
اقتصر على بعضها في الوقت بقصد الاعراض عن باقيها فيسن له قضاؤه وبعضهم
بالحدث وبعضهم بطول الفصل عرفا وهذا اوجه ويدل له قول الروضة ويستحب
لمن توضا ان يصلي عقبه وقولها في بحث الوقت المكروه ومنه ركعتان عقب الوضوء
واطلاق الشيخين ان من توضا في الوقت المكروه يصلي ركعتين يحمل عليها اذا قصر
الزمن خلافا لمن عكس فحمل الاول على ندب المبادرة وهذا على امتداد الوقت

ما

ما بقيت الطهارة لان القصد بها صيانتها عن التعطيل **ولو فات النفل المؤقت**
كالعيد والضحى والرواتب **ندب قضاؤه** ابدا **في الاظهر** لاحاديث صحيحة
في ذلك كقضائه صلى الله عليه وسلم سنة الصبح في قصة الوادي بعد طلوع الشمس وسنة
الظهر البعدية بعد العصر لما اشتغل عنها بالوفد وفي خبر حسن من نام عن وتره
او نسيه فليصل اذا ذكره وخرج بالموقت ذو السبب كالكسوف والاستسقاء والتحية
فلا مدخل للقضاء فيه والصلاة بعد السقيا شكر عليه لا قضاء نعم لو قطع نفلا مطلقا
سن قضاؤه ولو فاته ورده اي من النفل المطلق ندب له قضاؤه جزما قاله الاذرعي
ومما لا يسن جماعة ركعتان عقب الاشراق بعد خروج وقت الكراهة وهي غير الضحى
ووقع في عوارف المعارف للامام السهروردي ان من جلس بعد الصبح يذكر الله الى طلوع
الشمس وارتفاعها كرمح يصلي بعد ذلك ركعتين بنية الاستعاذة بالله من شر
يومه وليلته ثم ركعتين بنية الاستخارة لكل عمل يعمله في يومه وليلته قال وهذه
تكون بمعنى الدعاء على الاطلاق والا فالاستخارة التي وردت بها الاخبار هي التي
يفعلها امام كل امر يريده انتهى وهذا عجيب منه مع امامته في الفقه ايضا وكيف راج
عليه صحة وحل صلاة بنية مخترعة لم يرد لها اصل في السنة ومن استحضر كلامهم
في رد صلوات ذكرت في ايام الاسبوع علم انه لا تجوز ولا تصح هذه الصلوات بتلك
النيات التي استحسنها الصوفية من غير ان يرد لها اصل في السنة نعم ان نوى مطلق
الصلاة ثم دعى بعدها بما يتضمن نحو استعاذة او استخارة مطلقا لم يكن بذلك باس
وعند ارادة سفر بمنزله وكلما نزل وعند قدومه بالمسجد وبعد الوضوء والخروج
من الحمام وعند القتل وعند دخول بيته والخروج منه وعند الحاجة وعند التوبة
وصلاة الاوابين عشرون ركعة بين المغرب والعشا ومر تسمية الضحى بذلك ايضا
وصلاة الزوال اربع عقبه وصلاة التسبيح كل وقت والا فيوم وليلة او احدهما
والا فاسبوع والا فشهر والا فسنة والا فالعمر وحديثها حسن لكثرة طرقه ووهم
من زعم وضعه وفيه ثواب لا يتناهى ومن ثم قال بعض المحققين لا يسمع بعظيم

Copyright © King Saud University